

Distr.: General
20 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٨٦(ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/57/531/Add.3)]

٢٤٩/٥٧ - الثقافة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٧٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٩٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٨٤/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الثقافة والتنمية،

وإذ تشجعها الاستجابة الدولية الإيجابية للنتائج التي حققتها اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية، والمؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ستكهولم في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي يعلن عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث

الثقافي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات وقرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، الذي يتضمن برنامج العمل والأهداف والمبادئ المتعلقة بهذا البرنامج والمشاركين فيه، وإذ تدرك أنه ينبغي للأمم المتحدة، في ضوء الأحداث الأخيرة، أن تولي مزيدا من الأهمية والشفافية لموضوع الحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، حيث أن حماية التنوع الثقافي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإطار الأوسع للحوار بين الحضارات والثقافات وقدرته على تحقيق تفاهم وتضامن وتعاون متبادل وحقيقي،

وإذ شجعتها خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة تنفيذ جوهانسبرغ) التي اعتمدها في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة الذي اعتمده في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٢)، والذي يبحث على تشجيع الحوار والتعاون بين حضارات وشعوب العالم، بصرف النظر عن العرق أو مواطن العجز أو الدين أو اللغة أو الثقافة أو التقاليد،

وإذ تؤكد أن التسامح واحترام التنوع الثقافي والتشجيع والحماية العالمية لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية هي أمور يدعم بعضها بعضاً، وإذ تدرك أن التسامح واحترام التنوع يشجعان بفعالية من جملة أمور على أنشطة تمكين المرأة التي تدعمهما،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الإمكانية التي تمثلها الثقافة بوصفها وسيلة لتحقيق الازدهار والتنمية المستدامة والتعايش السلمي على الصعيد العالمي،

- ١ - تحيط علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ القرار ١٩٢/٥٥^(٣)؛
 - ٢ - تحيط علماً مع الارتياح بإقرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، التي توجه عمل المنظمة في ميدانين متداخلين هما القضاء على الفقر، ولاسيما الفقر المدقع، ومساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير التربية والعلم والثقافة وإقامة مجتمع المعرفة، والتي تستند إلى مفهوم مفاده أن بإمكان الثقافة أن تساهم بصورة فعالة في الحد من ظاهرة الفقر؛
 - ٣ - توجب بالإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٤)، وترحب أيضاً بالخطوط العريضة لخطة العمل^(٥) المتعلقة بتنفيذ الإعلان المرفق بها؛
 - ٤ - تعلن يوم ٢١ أيار/مايو اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، كصدى لليوم العالمي للتنمية الثقافية الذي جرى الاحتفال به خلال العقد العالمي للتنمية الثقافية؛
 - ٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية للقيام بما يلي:
- (أ) كفالة تنفيذ خطة العمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢) المرجع نفسه، القرار ١، المرفق.

(٣) انظر A/57/226.

(٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

- (ب) تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل من أجل ثقافة السلام اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٥٣ ألف وباء المؤرخين ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛
- (ج) تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات الوارد في الجزء بء من القرار ٦/٥٦؛
- (د) تنفيذ الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالتنوع الثقافي من خطة تنفيذ جوهانسبرغ^(١) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٢)؛
- (هـ) تعزيز التعاون والتضامن الدوليين بهدف دعم جهود البلدان النامية الرامية إلى تحقيق ما يلي:
- ٣١، الوصول إلى التكنولوجيا الجديدة؛
- ٣٢، الحصول على المساعدة في التحكم بتكنولوجيا المعلومات بغية التشجيع على الإنتاج وصون ونشر المحتوى المتنوع في وسائط الإعلام والشبكات الإعلامية العالمية والقيام، تحقيقاً لهذا الهدف، بتعزيز دور الأجهزة الإذاعية والتلفزيونية العامة في إصدار مواد سمعية وبصرية جيدة النوعية، ولا سيما بتعزيز إنشاء آليات تعاونية لتيسير توزيعها؛
- ٣٤، إنشاء صناعات ثقافية قادرة على البقاء وعلى التنافس على المستويين القطري والدولي، في مواجهة الخلل الحالي في تدفق السلع الثقافية وتبادلها على المستوى العالمي؛
- (و) المساعدة في ظهور أو توطيد صناعات ثقافية في البلدان النامية والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بالتعاون في إنشاء الهياكل الأساسية اللازمة وتنمية المهارات، مما من شأنه تشجيع نشوء أسواق محلية قادرة على البقاء؛
- (ز) الإقرار بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي وتطويره، بما في ذلك من خلال تعزيز السياسات المحلية في ميادين الحماية والحوافز والنهوض بالثقافات المختلفة، ولا سيما الثقافات الأكثر ضعفاً؛
- (ح) وضع سياسات تتعلق بالتراث الثقافي الملموس وغير الملموس، آخذة في الاعتبار بوجه خاص القرار ٨/٥٦ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي؛
- (ط) تقييم الترابط بين الثقافة والتنمية والقضاء على الفقر في سياق عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛
- (ي) توعية الجمهور بقيمة وأهمية التنوع الثقافي ولا سيما التشجيع، من خلال التثقيف ووسائط الإعلام، على معرفة القيمة الإيجابية للتنوع الثقافي، فيما يتعلق بجملة أمور، من بينها اللغات؛
- (ك) العمل، في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم واستناداً إلى الخطوط العريضة لخطة العمل^(٣)، على تعزيز الجهود الرامية إلى إعطاء الأولوية لاعتماد السياسات الوطنية التي تكفل الاعتراف بمساهمة المعارف التقليدية، ولا سيما في مجال حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، وتعزيز أوجه التعاون بين العلوم الحديثة والمعارف المحلية، والتسليم بالاعتماد التقليدي المباشر على الموارد المتجددة

والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك ما يأخذ منها شكل الحصاد المستدام الذي يعتبر ضروريا للرفاه الثقافي والاقتصادي والمادي للسكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية؛

٦ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة عملها في زيادة التوعية بالعلاقة الحاسمة القائمة بين الثقافة والتنمية والدور الهام الذي تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه العلاقة؛

٧ - تشجع أيضا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالاشتراك مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، على مواصلة توفير الدعم للبلدان النامية، بناء على طلبها، ولا سيما في ما يتعلق ببناء القدرات الوطنية والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية تنفيذ الاتفاقيات الثقافية الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالمحافظة على التراث وحماية الممتلكات الثقافية، ومن أجل إعادة أو رد الممتلكات الثقافية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية؛

٨ - تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وبالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية الدولية المعنية، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢